الفصل الثاني
المقصود من الثبات والشمول والأدلة على ذلك

تمهيد وتوطئة:

إن جيل الصحابة رضوان الله عليهم قد أدرك صفات هذه الشريعة وآمن بها إيمانا لم يبلغ قمته جيل آخر من أجيال المسلمين، ويرجع ذلك إلى أنهم أوفر الأجيال حظا في العربية والقدوة، فقد انطلقت دعوة التوحيد على لسان الرسول ﷺ وهو يتلو القرآن معرفا الناس بربهم الواحد سبحانه، وأنزل الله سبحانه في هذا القرآن أكثر من الثلثين من آياته كلها تتحدث عن التوحيد(١)، وأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام في تبليغ هذه الدعوة على تلك الطريقة الربانية والصحابة رضوان الله عليهم أشد ما يكونون تأثرا بها واستجابة لها.

وكان من معالم تلك الطريقة الحديث الواسع المستمر عن صفات الله سبحانه وتعالى، وتجديد معرفة الناس بهذه الصفات وتذكير الفطرة بها وإزالة الشبهات عنها، واستمرار الخطاب والتربية على ذلك حتى تصح معرفة الناس بربهم وتتعمق وترسخ فيستقر الإيمان في القلوب في رضى وطمأنينة وقبول لأحكام هذه الشريعة ويتحقق الاستسلام لها والإذعان، فتارة يحدثهم القرآن عن قدرة الله التي ليس كمثلها شيء، ويستدل على ذلك بما في هذا الكون من مشهد السماء المرفوعة بغير عمد والأرض الممهودة، والجبال المنصوبة، والزروع والثمار، والشجر والدواب، والبحار والرياح، والشمس والقمر، والليل والنهار، والأحياء والأموات، والقبض والبسط، والتصريف

---

(١) قال الأستاذ محمود محمد شاكر عن القرآن الذي نزل بمكة وآياته «٤٦١٨ جاء أكثرها في حجاج الكفار من أهل الملل جميعا، في شأن التوحيد وتوجيه العبادة لله وحده وسائر العقائد التي اختلف الناس عليها بعد أن تباغوا بينهم فبدلوا دين الأنبياء وحرفوه واتبعوا أهواءهم» (٥٤٧)، أباطيل وأسمار، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، مطبعة المدني - القاهرة.

والتدبير، كل ذلك في نظام محكم دقيق لا تدبره وتمسكه إلا قدرة عظيمة لا يمكن للعقل أن يتصور حدودها حيث لا يعجزها شيء ولو لم تمسكه تلك القدرة العظيمة لانفرط عقد هذا الكون وانقطع التصريف والتدبير وانقطعت الحياة على الأرض: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [فاطر: ٤١][1].

﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزُّمَر: ٦٧].

فمن علم ما في هذا الكون من مشاهد وأيقن أنها تحتاج إلى تصريف وتدبير بعد الإيجاد والخلق والحفظ عرف من قدرة الله سبحانه ما يحمله على الإيمان بها وبصفة أخرى تلازمها وهي صفة العلم المحيط الذي لا يند عنه شيء في الأرض ولا في السماء، إذ لا يتحقق ذلك التصريف والتدبير والحفظ إلا عن طريق علم واسع محيط لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض.

وجميع المشاهد في الأرض تدل على ذلك، فكما عرض القرآن نلك المشاهد الآنفة الذكر على العقل البشري وهز بها الوجدان البشري ليقرر حقيقة القدرة التي ليس كمثلها شيء ولا يعجزها شيء.. كذلك استخدم المشاهد نفسها ليقرر حقيقة العلم الذي ليس كمثله شيء ولا يند عنه شيء. فالسماء المرفوعة بغير عمد بجميع مجراتها تحتاج إلى علم واسع محيط يدبرها ويصرفها.. والرزق لذي ينزل من السماء يحتاج أيضا إلى ذلك العلم الواسع المحيط ء فالمطر ينزل على الأرض بقدر معلوم ويحفظ فيها بقدر معلوم، والريح تسيره إلى بقاع الأرض المختلفة بقدر معلوم.. ويجتمع هذا النوع من الرزق وغيره كثير في هذه الأرض بقدر معلوم.

---

(١) هذه الآية جاءت بعد تقرير الألوهية الله سبحانه بلا شريك لا في الخلق ولا في الأمر.

وكل هذه الدلائل تدل على أن الله هو الإله المتصف بجميع صفات الكمال لا يستحق العبادة إلا هو ولذلك استنكر القرآن على الكفار إعراضهم عن هذه الدلائل البينات كما قال تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فُصِّلَت:٩- ١٢]

وهنا تظهر آثار التقدير والتدبير في الدلالة عل صفات الله العليم الحكيم ومثل هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون:١٨] وقوله سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحِجر:٢١]

والخلق بعد ذلك الذي قدر الله له أن يعيش على هذه الأرض يعيش بقدرات متفاوتة وصور مختلفة، وألسنة مختلفة، وآجال محددة، وكل ذلك بقدر معلوم، يقرره ويقدره ذلك العلم الواسع المحيط: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

وما يحتاجه ذلك الخلق مما يعقل ومما لا يعقل من أنظمة كونية ثابتة راسخة تتحقق بها الحياة على الأرض وتتيسر وتعيش بها الأحياء من أناس ودواب وغير ذلك من خلق الله، كل ذلك جعله الله في هذا الكون مستقرا إلى يوم القيامة بقدر معلوم، وهو من أعظم آياته كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٩٥- ٩٧].

ثم تحدثت الآيات عن طبيعة هذا الإنسان: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨].

هذا الإنسان الذي كرمه الله وجعل منه قبائل وشعوبا جعل له نظاما خاصا لسمعه وبصره وعقله وقلبه وجميع جوارحه يستعين به على إقامة الخلافة في الأرض وتعميرها.. وكل ذلك بقدر معلوم، وقد عرض القران هذه الآية على العقل والقلب البشري ليؤمن: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٢٠- ٢٤].

ثم أرسل له رسله وأنزل كتبه لكل جيل من الأجيال يعلمه ما يحتاج من عقائد وقيم وأخلاق وأحكام وكل ذلك بعلم واسع محيط.

وختم ذلك بإرسال رسوله محمد عليه الصلاة والسلام بشريعة الإسلام ليعلم هذا الإنسان جميع ما يحتاجه من عقائد وقيم وأخلاق وأحكام في كل قطر وعصر وحال، ما يختص به وحده وما يخصه مع الجماعة في السر والعلن والظاهر والباطن، كل ذلك بقدر معلوم، يقرره ويقدره ذلك العلم الواسع المحيط.

وقد استمر منهج التربية الإسلامية يذكر المؤمنين بهذه الآيات التي تدل على «الصفات» ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم، فإلآهم هو الله الذي خلق كل شيء وأحاط علمه بكل شيء وقدره تقديرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومن جهة أخرى استمر «الوحي» في إقامة الحجة على الكافرين في مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ١- ٣].

وفي هذه الآيات تبرز طريقة القرآن في الدعوة فقد ذكر من صفات الله سبحانه -الخلق والتفرد بالملك، والغنى عن الخلق والتدبير والتقدير- ما يحمل القلب البشري عل طاعة هذا الإله وإتباع شريعته.. وفي المقابل أثبت صفات العجز والحاجة والافتقار

لمن يتبعهم الكفار -من دون الله أو مع الله - وهذا المنهج في الدعوة والتربية إذا استعمل على هذا النحو وعرض على القلب البشري فإنه لا بد أن تزول عنه الجهالة ويبصر الحق فإن رغب[1] في اتباعه سجد قلبه لعظمة هذا الخالق سبحانه ثم تجد جوارحه بعد ذلك -لكل ما يجيء من عند الله- تسجد وقد شهدت هذا الإعجاز والإبداع في خلقه سبحانه لهذا الملكوت العظيم ويزداد إيمانها بهذا الإعجاز والإبداع بعد أن تشهد ثباتها وشمولها لكل ذلك الملكوت وما فيه من مخلوقات.

ثم تسجد مرة أخرى لشريعة الله فتشهد فيها ذلك الإعجاز والإبداع كما شهدته في ذلك الملكوت في ثبات وشمول.

وقد استطاع منهج التربية القرآنية أن يعرف الناس بصفات الله على هذا النحو حتى أخرج خير أمة للناس تتمثل في الجيل الأول ومن تبعه بإحسان، فأدرك الناس هذه المعاني وشهدوها بعقولهم وأسماعهم وأبصارهم وقلوبهم فاستسلموا لكل ما يجيء من عند الله، معرضين عما سواه، مطمئنين لمظاهر الإعجاز في هذه الشريعة والثبات والشمول لكل ما يحتاجونه لإقامة الخلافة على الأرض، وقد آمنت قلوبهم بهذه الحقيقة وأعرضوا عما سواه أمام الحديث المستمر الذي حققه منهج التربية القرآني قبل أن تنزل تلك الأحكام التفصيلية، فلما نزلت ازدادوا إيمانا مع إيمانهم، فأقاموا الخلافة في هذه الأرض تحكمها هذه الشريعة المعجزة المبدعة وسط هذا الملكوت المعجز المبدع، وشعار ذلك الإعجاز الإبداع والشمول والثبات.

وهذا شيء يسير يصور لنا منهج التربية الذي تربى عليه ذلك الجيل فأدرك أول ما أدرك صفات الإله المعبود بحق على الكمال والتمام وحمله ذلك على تحقيق توحيد الألوهية فآمن وأذعن واستسلم لشريعة الله الواحد القهار وهو يعرف حق المعرفة

---

(١) لأنه قد يشهد الإعجاز ويبصر الحق ويعاند فهذا لا تنفع فيه الحجة، وقد قال الله عن مثل هذا: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤].

صفاتها -صفات الكمال- فلم تدع شيئا من حياته إلا حكمته ولم يدع شيئا من أحكامها إلا خضع له، فكانت الشريعة الثابتة الشاملة وكان الجيل القدوة لكل الأجيال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٩].

نعم لو شاء الله سبحانه لهدى الناس أجمعين، ولكنه أراد أن يبتلي عباده ويختبرهم ليكون الجزاء على ما يقع منهم.. وجعل الهداية محتاجة من الإنسان إلى تسبب يقع منه فبقدر ما يبذل البشر من جهد للاستقامة وبقدر ما يصبرون عليها يكون نصيبهم منها، ولقد بلغ الصحابة رضوان الله عليهم في بذل الجهد والصبر على الاستقامة والمحافظة عليها مبلغاً لم يبلغه جيل آخر من أجيال المسلمين، فكان لهم من السلامة في الاعتقاد وإقامة الخلافة ما جعلهم قدوة لمن بعدهم، بل وجعلهم الحجة عل الخلق بعد كتاب الله وسنة رسوله [١]، ولقد نعلم أن خيار هذه الأمة سلموا الأمانة كاملة إلى الجيل الذي بعدهم. وما زالت الأمة في سلامة في الاعتقاد مجتمعة على إقامة الخلافة في الأرض.. حتى بزغت الأهواء - عند قوم لا خلاق لهم جاءتهم تلك الأمانة - وهم لم يجهدوا فيها شيئا فردوها ولم يأخذوها نقية صافية فالتفتوا إلى مناهج أخرى يلتمسون فيها النور والحق، بهرهم زخرفها فوقعوا في مخالفة الصحابة واستدبروا منهج الصفاء والنقاء الرباني الذي عاش عليه ذلك الجيل القدوة وهو يتعرف على صفات إلهه ومعبودة، ومن ثم يتعرف على صفات شريعته.. فأصابهم من الضلال ما جعل تفكيرهم سفسطة وجدلا، وحياتهم من ثم مزرعة للبدع ومتاهة يضيع فيها الجهد النفسي والعقلي ولتكون نقلتهم الأخيرة نقلة بعيدة عن منهج التلقي عد الجيل الأول، استقر عليها بعد ذلك مسلكهم في التربية والتأليف.. وكان على قمة القيادة لأهل الأهواء - في هذا الشأن- طائفة المعتزلة، ولم يلتفتوا إلى مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

---

(١) وذلك ما ورد في أمر الله لنا بأن نكون معهم كما سيأتي بيانه.

والصادقون هم أصحاب رسول الله ﷺ، فأبوا إلا مخالفتهم فذاقوا وبال أمرهم.. وأصاب المجتمع الإسلامي بسبب تغييرهم وتبديلهم وتلقيهم من روافد خارجية وعدم اكتفائهم بالوحي فتن أشدها الاضطرابات الفكرية.. ولولا أن قيض الله لهذا الدين من ينفي عنه تأويل وتحريف أهل الأهواء ويذكر المسلمين بثبات هذا الدين عقيدة وشريعة وكفايته عن جاهليات الأرض لعصفت تلك الأهواء بالمجتمع الإسلامي، وقد كان من آثارها أن انشغل الناس بما يضرهم ولا ينفعهم وذهب جهد المصلحين في درء هذا الخطر الجديد -ولو أن المجتمع الإسلامي سلم من شر الأهواء والفتن لتوفر جهد المصلحين وانطلق بالأمة لنشر الحق في الأرض - ومن يدري فلعل هذا الجهد لو سلم من تلك العقبات لكفى في إقامة الخلافة في جميع بقاع العالم.. ولكن الأمر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]

ولقد استمر المجتمع الإسلامي في أداء مهمته ومتابعة الجيل الأول وإن لم يبلغ مبلغه.. وما زالت الأهواء يحرسها الشيطان ويربي لها أتباعه فهي تكمن حيناً وتظهر حيناً آخر لعلها تجعل الانحراف أصلا وخاصة بعد أن جاءت ثقافات الأمم الجاهلية المتمثلة في المذاهب الفكرية المعاصرة تنادي بتغيير الدين وتبديله وتدعوا للتلقي من روافد خارجية عن الإسلام -تتمثل في المذاهب المعاصرة وأنظمتها الوضعية - التي يطلق عليها (الغزو الفكري) فجاء الغزو الحديث يريد أن يسعى لتغيير المفاهيم والأحكام كما سعى من قبل الغزو القديم فغير منهج التلقي عند أتباعه في قاعدة هي عمدة المنهج القرآني في التربية ألا وهي تذكير الناس بصفات الله سبحانه وصفات شريعته.. فإلى الحديث عن معنى الثبات والشمول في الشريعة، وتجلية موقف السلف من المفسرين والفقهاء والأصوليين من خلال دراسة بعض الآيات القرآنية والقواعد المقررة من الشريعة.

المبحث الأول
المقصود من الثبات والأدلة على ذلك

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الثبات في اللغة

جاء في لسان العرب: (تقول ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت)[١]. وكل ذلك مأخوذ من الثبات، وجاء في الصحاح للجوهري: (ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً وأثبته غيره وثبته بمعنى)[٢].. ومنه قولهم: (قول ثابت)[٣].

قال ابن القيم: «ومادة التثبيت أصله ومنشأ من القول الثابت.. والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب. فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها»[٤].

فقول الله سبحانه وقول رسول الله ﷺ هما الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، وقد ختم الله سبحانه شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فأحكمها سبحانه فهي موصفة بصفة الثبات والبقاء[٥].

هذا ما ورد في اللغة عن معنى الثبات وهوا لمعنى الشرعي الذي أقصده هنا، فما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول ﷺ وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبدا إلى يوم القيامة، وإليك الأدلة في المطالب الآتية.

---

(١) ماده (ثبت).

(٢) ماده (ثبت).

(٣) ماده (ثبت).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٧٧)، طبعه ١٩٧٣م، دار الجيل.

(٥) أحكام القرآن (٢/٣- ٤)، لأبي بكر الجصاص.

المطلب الثاني: الدليل الأول على ثبات الشريعة

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله مبيناً معنى هذه الآية: (صدقا فيما قال وعدلا فيما حكم، يقول: صدقا في الأخبار وعدلا في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧] إلى آخر الآية.

﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ﴾ أي ليس أحد يعقب حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لأقوال عباده ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بحركاتهم وسكناتهم الذي يجازي كل عامل بعمله)[1].

وهذا الحق والصدق والعدل الثابت التام الذي لا مبدل له والذي تمثله هذه (الشريعة الربانية) يقابله الضلال والظنون والباطل الذي تحمله شرائع البشر وأهوائهم. فبعد أن قرر الله سبحانه أن كتابه هو الحق الثابت الذي لا مبدل له. بين سبحانه أن أكثر أهل الأرض لا يتبعون إلا الظن والأوهام والباطل والضلال. ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦][2].

وهذا الظن والوهم باطل وضلال لا قرار له ولا ثبات.

وترجم الأستاذ سيد قطب هذا المعنى في تفسيره فقال: «لقد تمت كلمة الله سبحانه صدقا فيما قال وقرر، وعدلا فيما شرع وحكم فلم يبق بعد ذلك قول لقائل في

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٦٨- ١٦٩)، وانظر جامع البيان للطبري (٨/٩-١٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٦٩).

عقيدة أو تصور أو أصل أو مبدأ أو قيمة أو ميزان ولم يبق قول لقائل في شريعة أو حكم أو عادة أو تقليد...

إنه ليس (المجتمع) هو الذي يصدر هذه الأحكام وفق اصطلاحاته المتقلبة... ليس المجتمع الذي تتغير أشكاله ومقوماته المادية فتتغير قيمه وأحكامه... حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الصناعي، وحيث تكون هناك قيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي البرجوازي، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الاشتراكي أو الشيوعي... ثم تختلف موازين الناس وموازين الأعمال وفق مصطلح هذه المجتمعات !

الإسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقره.. الإسلام يعين قيما ذاتية له يقررها الله - سبحانه - وهذه القيم تثبت مع تغير «أشكال» المجتمعات»[1].

هذا هو الأمل الذي يقرره القرآن، وهذه هي العقيدة التي يتميز بها الإسلام عن سائر المذاهب البشرية، وتتميز به شريعته كذلك عن سائر القوانين البشرية... إن البشر وهم يضعون الأحكام لا يدركون طبيعتهم ولا حقيقة الفطرة ولا حقيقة الإنسان ولا حقيقة الكون ومن ثم تحملهم الظنون والأوهام فيضعون الأحكام التي تحكم الإنسان والمجتمع على غير علم ولا بصيرة.. ويلجؤون أمام هذا الوهم والظن والجهل إلى تغيير هذه الأحكام وتبديلها حسب تغير نظرتهم للإنسان وفطرته... ويصرون على أن يدركوا حقيقة الفطرة وحقيقة الكون والحياة وهم لا يملكون القدرة على ذلك.. فلا يزالون يخرجون من قانون إلى قانون ومن فكرة إلى فكرة ومن مذهب إلى مذهب يتخبطون وتتخبط معهم مجتمعاتهم وتضطرب أفئدتهم ونفوسهم فلا يزالون منحرفين تلعب بهم رياح المذاهب المختلفة المتناقضة المضطربة المتبدلة المتغيرة لا تأوي بهم إلى قرار ولا تخرجهم من حيرة ولا تمنعهم من شقوة.

---

(١) في ظلال القرآن (٣/١١٩٥ - ١١٩٦)، وانظر تفسير ابن القيم لمعنى التثبيت فيا سبق.

والله العليم الخبير الحكيم الرحيم يدعوهم - وهو العليم بهم وبما حولهم من خلق السماوات والأرض - يدعوهم إلى الكلمة الثابتة والمنهج المستقر التام الذي شرعه الله لنفوسهم وعقولهم وأرواحهم وأبدانهم ومجتمعاتهم يكفل لهم ولفطرهم ولهذه الحياة والأحياء العدل والصدق في العقيدة والشريعة.. فلا ظنون ولا أوهام ولا جهل ولا ضلال ولا ضياع ولا تغيير ولا تبديل.. ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥].

المطلب الثالث: الدليل الثاني

هو دليل يتكون من مقدمتين:

الأولى: أن هذه الشريعة شرعها الله العليم الحكيم لتحقيق مصالح العباد.

الثانية: يلزم من ذلك أن لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وهذا معنى الثبات.

دليل المقدمة الأولى: استقرأ الإمام الشاطبي الشريعة من أكثر من موضع، فوجد أن تفاصيل العلل للأحكام قد انتشرت في القرآن والسنة، وأن ذلك يفيد أنها شرعت لمصالح العباد، وهذا الاستقراء -كما يقول رحمه الله - لا يستطيع أن ينازع فيه أحد(١).

---

(١) الموافقات (٢/٣- ٤). لأنه لا يمكن نقضه أبدا، وعلى ذلك كل من يقول بالقياس، وسيأتي معنا تحقيق القول بأن إجماع الصحابة على العمل بالقياس ... وعلى ذلك مذهب أهل السنة، وأما من أنكر القياس أو التعليل فإنه يعتقد أيضاً أن الشريعة شرعها الله رحمة بعباده وإصلاحاً لهم وإقامة لحوائجهم وتكفلا بسعادتهم في الدنيا والآخرة. وإنما أوقعهم في إنكار ذلك اتباع الجدل الذي ابتليت به الأمة، ووقعت فيه طوائف كثيرة من الفلاسفة والمعتزلة والأشاعرة.. فأنكر منهم من أنكر التعليل وهو ينطلق من الرد على المعتزلة فوقع بسبب ذلك أما في الاضطراب كما فعل الرازي حيث أنكر التعليل وأقر بالقياس.. وانظر كشف هذا الاضطراب في هامش تحقيق كتاب المحصول للدكتور طه جابر العلواني، القسم الثاني (٢/ ٢٧١-٢٧٣).
=

إجراء الاستقراء:

وردت آيات كثيرة في القرآن تفيد بأن الأحكام شرعت لمصالح العباد، ومن هذه الآيات:

١- ما ورد في بعثة الرسل الذين بلغوا الشرائع وهم الأصل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧][(١)].

فالرسل بعثوا رحمة للعباد، والرحمة بهم هي حفظ مصالحهم فشرائع الرسل جاءت إذاً بمصالح العباد العاجلة والآجلة.

٢ - ما ورد في أصل الخلقة، فقد امتن الله على عباد بأنه إنما خلقهم لعبادته ووعدهم على ذلك الحياة الطيبة في الدنيا والثواب المقيم في الآخرة، وهذا معنى أن هذه الشرائع التي جاءت تحمل تكاليف العباد إنا جاءت لمصالحهم.

ومن هذه الآيات الدالة عل هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾ [هود:٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك:٢].

=

وإما في ردود الفعل كما فعلت الظاهرية حيث أنكرت القياس.. والنجاة من ذلك كله الخروج عن منهج الجدليين والتزام المنهج القرآني كما فعل الإمام الشاطبي ومن قبله أئمة السلف أمثال الشافعي ومالك وابن القيم وشيخه وغيرهم كثير حيث التزموا المنهج القرآن اتباعاً لمنهج الصحابة وفروا من منهج الجدليين وهو منهج الفلاسفة والمعتزلة ومن حذا حذوهم.. وعالجوا مناهج الجدليين في اعتدال وتوسط بعيدا عن ردود الفعل ء وحذروا من الوقوع فيها، وهذا هو الذي ينبغي المصير إليه في التعلم والتعليم والكتابة والمناظرة والدعوة إلى الإسلام.

(١) ومثلها في المعنى كثير، من ذلك ما جاء في سورة القصص آية (٤٣)، وسورة الروم آية (٢١).

٢- وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى منها:

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦] والآية جاءت بعد آية الوضوء.

وقال في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

ومقصود الإمام الشاطبي من هذه الآيات والأمثلة التنبيه كما قال[١] وأما حصر الآيات الواردة في الحكمة من إرسال الرسل ومن خلق الإنسان والحياة والموت وكذلك ما ورد فيها من ذكر تفاصيل العلل فإن ذلك يحتاج إلى كتاب جامع يحصرها لكثرة انتشارها في نصوص الكتاب والسنة، ولذلك نجد الحافظ ابن القيم رحمه الله قد ذكر آيات وأحاديث كثيرة جدا تدعم هذا الاستقراء وتقويه وتؤكده[٢].

وأما دليل المقدمة الآية: فإن الشريعة لو وضعت على غير حالة الثبات لأدى ذلك إلى تغييرها، فإذا تغير منها شيء اختل، ولأن تغير شيء منها موجب لأن تنتقل من حالة كونها مشروعة للمصالح على الإطلاق إلى الضد من ذلك -وهو خلاف الدليل، لأن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق - (فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنوع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال)[٣].

---

(١) الموافقات (٢/ ٤).

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ١٣٠-٢٢٠)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، الناشر دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

(٣) الموافقات (٢/ ٢٦).

المطلب الرابع: الدليل الثالث

إن العصمة ثابتة لهذه الشريعة ولرسولها ﷺ ولهذه الأمة في ما اجتمعت عليه:

وهذا يؤكد معنى ثبات الشريعة، فهي معصومة أبدا من الخطأ والزلل والعبث، ومنزهة عن كل عيب، فكما أن الله سبحانه الذي أنزلها منزه عن كل نقص موصوف بكل كمال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فكذلك هذه الشريعة منزهة عن الخلل والاختلاف ومبرئة من كل نقص وموصوفة بكل كمال.

فمن آمن بأن الله منزه عن الظهير والشريك والند والمثيل وجب عليه أن يؤمن بأن شريعته هي الحق وما خالفها هو الباطل.

وإذا انتفى النقص والخلل في الشريعة انتفى التعقيب عليها، فهي إذن شريعة ربانية موصفة بكل كمال، فلا يسوى بها غيرها أو يقدم عليها.

ويؤكد ملازمة هذا الوصف لها أن الله ختمها وأخبرنا بحفظها وجعل نبيها معصوماً وأمته فيما اجتمعت عليه معصومة، وسيأتي الحديث عن الإجماع في موضعه ونكتفي هنا ببيان كيفية الحفظ الذي وعد الله به عباده من خلال دراسة بعض الآيات ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

فقد حفظ الله هذا القرآن من أن يزاد فيه أو ينقص منه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت:٤٢]

ومنع القرآن من الخلل والفساد وحفظه واتقانه كل ذلك من معنى الإحكام الوارد في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١].

فالإحكام الإتقان والمنع من الفساد كما ورد في لسان العرب[١] وأحكم الله آياته

---

(١) مادة حكم (٢/١٤٣).

أي منعها من الفساد والخلل والدخل والباطل وهو تفسير قتادة واختيار الطبري وقال عنه القرطبي وهو أحسن ما قيل في تفسير الآية[١].

ومثلها في إفادة هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢].

قال الشاطبي عند هذه الآية مبينا أن الحفظ يشمل السنة كذلك، تال: (فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها، ولا يداخلها التغيير ولا التبديل، والسنة وإن لم تذكر فإنها مبينة له ودائرة حوله، فهي منه، وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً)[٢].

ثم ذكر أدلة أخرى على الحفظ[٣]، ثم قال: (وهو كله من جملة الحفظ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة، فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل)[٤].

قال الغزالي في المستصفى: (السلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة)[٥] ولا يتحقق ذلك إلا بثبوت الشريعة وسلامتها من التغيير والتبديل، وإلا فإنها لو تغيرت وتبدلت لانقطع التكليف بها.

ولقد تحقق حفظ هذه الشريعة من التغيير والتبديل وذلك بما يسره الله سبحانه وتعالى حيث قيض لها من يحفظها، فجعل الأمة بمجموعها حافظة للشرع، فالعصمة في

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠)، (٩/ ٢).

(٢) الموافقات (٢/ ٤٠)، وانظر (٤/ ١٥٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٤٠- ٤١).

(٤) الموافقات (٢/ ٤١).

(٥) (١/ ١٨٨) وقال بعد ذلك: «وفي ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام»، وذلك يقتضي ثباتها.

الحفظ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملته من الشرع، وهذا واقع مشهود تحقق به وعد الله سبحانه الذي تكفل بحفظ هذه الشريعة:

١- «فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه.

٢- والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه.

٣- والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال في الأحكام وهذا هو الواقع المعلوم...»[١].

نعم هذا هو الواقع المعلوم الممتد من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن واسمع للإمام الشاطبي يبين هذا في عبارة رصينة مستدلاً به على عصمة الشريعة وحفظها من التبديل والتغيير، فيقول: (الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل:

أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظه بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه الآلاف من الأطفال الأصاغر فضلاً عن القراء الأكابر، وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالاً حَفِظَهُ على أيديهم، فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة في لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة في القرآن والحديث وهو الباب الأول من أبواب الشريعة إذ أوحاها الله رسوله على لسان العرب.

ثم قيض رجالا يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعاً ونصباً وجرا وجزماً وتقديماً وتأخيراً وإبدالا وقلباً واتباعاً وقطعاً وإفراداً إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٣/ ٢٧١)، لشيخ الإسلام ابن تيمية - طبعة بيروت - دار الكتب العلمية. وقد ذكر هذا في مقام الرد على مذهب الشيعة.

الكلام العربي على حسب الإمكان، فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه وعن رسول ﷺ الله في خطابه.

ثم قيض الحق سبحانه رجالا يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان من فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ.

وكذلك جعل الله العظم لبيان السنة من البدعة ناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة، وعما كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردوا على أهل البدع والأهواء حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى.

وبعث الله تعالى من عباده قراء أخذوا كتابه تلقياً من الصحابة وعلموه لمن يأتي بعدهم، حرصاً على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف حتى يتوافق الجميع على شيء واحد ولا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس.

ثم قيض الله تعالى أناساً يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه... وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله فاستنبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة: تارة من نفس القول وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك.

وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة وبالله التوفيق[1].

ولا يقال كيف يتم الحفظ الذي هو قاعدة من قواعد الثبات والشمول مع أنه لا يمكن لأحد من أهل العلم بالعربية أن يجمع لغة العرب، ولا يمكن لمحدث أن يجمع

(١) الموافقات (٢/ ٤١- ٤٢).

الحديث كله، وهكذا في سائر العلوم التي تخدم الشريعة. لأنا نجيب بما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة حيث أشار إلى أن الله قد حفظ علم الشريعة حيث قيض له رجالاً يقومون بجمعه وحفظه، فلا يضيع منه شيء.

فلسان العرب محفوظ لا يجمعه عالم واحد ولا يضيع علمه عن علماء اللغة، وكذلك علم الحديث محفوظ لا يجمعه عالم بالحديث ولا يضيع علمه عن علماء الحديث.

وما ذكره الإمام ابن تيمية وفصله الشاطبي أصله في الرسالة للإمام الشافعي عند كلامه على أن القرآن إنما نزل بلسان العرب، فمن علم لسان العرب أمكنه أن يعلم كتاب الله.. فقال: (ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثر ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه.

والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فُرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عد غيره..)[1].

وبهذا حفظ الله سبحانه وتعالى دينه فلم يذهب من علم الحديث على المحدثين شيء، ولا من علم الفقه عل الفقهاء شيء، ولا من علم التفسير على المفسرين شيء، ولا من علم العربية على علمائها شيء... وهكذا في سائر العلوم وهذا متحقق ومشاهد والحمد لله، وهو آية من آيات الله دالة عل بقاء هذا الدين ما بقيت الحياة عل هذه الأرض ولقد كان للقراء والمحدثين والفقهاء.. أسوة في صحابة رسول الله حيث كانوا محافظين على هذه الشريعة من حيث ثبات نصوصها وثبات الفهم الصحيح لها، وإذا كنا تحدثنا عن الأول في هذا المطلب فلنتحدث عن الثاني في المطلب الأتي وبالله التوفيق.

---

(١) مسألة رقم (١٣٨- ١٣٩-١٤٠).

المطلب الخامس
تطبيقات على منهج الصحابة رضوان الله عليهم في المحافظة على ثبات الأحكام

إن جيل الصحابة رضوان الله عليهم أعلم أجيال هذه الأمة بالوحي ولغة لعرب، وأصدقها في الفهم والنقل، وأحرصها على حراسة هذه الشريعة ونصرتها ودفع الشبه عنها بحيث صار هذا الجيل هو القدوة العملية والحجة على كافة الأجيال بعد ذلك، تحقيقاً لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

فقد وصفهم الله بالصدق فمن أراده فليلزم طريقهم، ويتبع منهجهم فلقد كانوا حريصين حرصا بالغاً على المحافظة على هذه الشريعة، وشمل هذا الحرص المحافظة على نصوصها والمحافظة على فهمها، ليتحقق لهم وللأجيال من بعدهم ثباتاً في النص وثباتاً في الفهم(١).

---

(١) قد يقال إن الله قد تكفل بحفظ كتابه، حكى أبو عمرو الداني في طبقات القراء له عن أبي الحسن بن المنتاب قال: كنت يوما عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، فقيل له: لم جاز التبديل على أهل التوراة، ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٤] فوكل الحفظ إليهم، فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. فلم يجز التبديل عليهم، الموافقات (٢/ ٤٠). وهذا حق، ولكن الله ابتلى هذه الأمة بأن أمرها بتعلم الكتاب والسنة وتعليمها وتطبيقها في واقع الأرض ودعوة البشرية للإسلام وجعل لذلك طريقاً محددا يميز بين الحق والباطل، من اتبعه في فهم هذه الشريعة نجا ومن حاد عنه هلك، يمثل هذا الطريق قوله عليه الصلاة والسلام في وصف الفرقة الناجية: **«ما أنا عليه وأصحابي»** وقد تحدث عنه الشاطبي وأبرزه في الاعتصام تحت عنوان: «الباب العاشر في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان». (٢/ ٢٩٠)، فمن سلك طريق الصحابة في الفهم نجا، ومن خالف عن طريقهم هلك، ونسأل الله السلامة، وسيأتي في هذه =

فكان من كبار الصحابة رضوان الله عليهم من يترك «المندوب» المستحب مخافة أن يعتقد الناس أنه واجب، وهذا منهم محافظة على ثبات الحكم الشرعي، لأن ما كان مستحباً ينبغي أن يكون كذلك ومن اعتقد أنه واجب بين له بالقول وبالفعل أنه غير واجب، فترك بعض الصحابة له بيان بالعمل على أنه ليس بواجب وهذا البيان -وهو المحافظة على ثبات الحكم آكد - فهو إذن متقد م على فعل المستحب.

ونضرب لذلك مثالاً يثبت ما نقصد إليه، ونكتفي ببيان موقفهم من «الأضحية» وهي مستحبة عند أكثر أهل العلم [١]، وقد كان أبو بكر وعمر وأبو مسعود الأنصاري لا يضحون لكي لا يظن الناس أن الأضحية واجبة وحتم عليهم، روى أبو سريحة الغفاري قال: «ما أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدي بهما» [٢].

=

الرسالة إن شاء الله توضيح لمعالم منهج الاستدلال عندهم مع كشف مسالك النظر المخالفة لعل الله أن يلحقنا بصحابة نبيه ﷺ غير مبدلين ولا مغيرين. فإن ذلك علامة الصدق في الدين، «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/٤٣٥)، حققه محمود فايد، وعبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة ء وأجابوا عما استدل به من قال بوجوبها بعدة أجوبة - (٩/٤٣٥- ٤٣٦)، وبصرف النظر عن تفصيل القول في هذه المسألة فإن المقصد من الإتيان بها متحقق بدون ذلك، لأنا نقصد بيان موقف كبار الصحابة من المحافظة على الحكم الشرعي كما علموه والتأكيد على ذلك في منهج تربوي عملي.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢٩٥)، وأبو سريح هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ. وقال الألباني حديث صحيح (٤/٣٥٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل -إشراف زهير الشاويش - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي»[١].

وهذا من الصحابة محافظة بالعمل -على ثبات الحكم - الذي هو مطلوب من كل من يقتدي به فإن القول قد لا يكفي في البيان في بعض الأحيان فلا بد من الفعل. وهذا دليل على أن الحكم يجب أن يبقى على الصفة التي شرع عليها وهذا هو معنى ثبات الحكم، فالأضحية مثلا مندوب إليها وقد يظن بعض الناس أنها واجبة فبين كثير من الصحابة حكمها بالعمل، والبيان آكد، وذلك ليعلم من ظن وجوبها أنها ليست واجبة، إذ لو كانت واجبة ما تركها هؤلاء الأئمة الذين يقتدي بهم.

وكما لا يسوى بين المندوب والواجب حتى لا تتغير الأحكام وتتبدل كذلك لا يسوى بين المباحات والمندوبات ولا بينها وبين المكروهات، قال الإمام الشاطبي: «المباحات من حقيقة استقرارها مباحات أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات»[٢]. و«المكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات»[٣].

ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ عن كراهيته لأكل الضب: «... لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[٤] وأكل على مائدته فأقر ذلك، فظهر أنه مباح الأكل، فلم يسو

---

(١) أخرجه البيهقي أيضا (٩/ ٢٩٥)، وصححه الألباني - إرواء الغليل (٤/ ٣٥٥)، وقد نقل الإمام الشاطبي شيئا من هذه الآثار واستدل بها على محافظة الصحابة على استقرار الأحكام. انظر الموافقات (٣/ ٢٠٧).

(٢) الموافقات (٣/ ٢١١).

(٣) الموافقات (٣/ ٢١٢).

(٤) الحديث قطعه من حديث ابن عباس عن خالد رضي الله عنهم، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب من صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٩/ ٦٦٢- ٦٦٣).

بينه وبين الحرام أو المكروه، وكذلك المكروهات لو سوي بينها وبين المحرمات لتوهمها الناس محرمات فإذا طال عليهم العهد صيروا تركها واجباً[١].

وهذا التقرير من الإمام الشاطبي حسن، ولا يقال إن في ذلك ارتكاباً للمكروه أو تركاً لمندوب. فقد أجاب رحمه الله: بأن البيان آكد، وذلك أن المحافظة على استقرار الأحكام -بحيث يبقى الحرام حراماً فلا يلتبس بغيره من الأحكام الأخرى، ويبقى الواجب واجباً فلا يلتبس بغيره، وكذلك المندوب والمكروه والمباح - المحافظة هذه أكد لأنها بيان - عن يقتدي بهم - لازم لاستقرار أحكام الشريعة [٢]، وبعدم تحقق ذلك يتحقق الضد وهو عدم استقرار الأحكام فيلحقها التغيير والتبديل، فيكون المندوب واجباً وهو ليس كذلك وهكذا في بقية الأحكام.

ومقصود الشارع كما تبين من قبل هو المحافظة عل ثبات الأحكام واستقرارها ولذلك فإذ البيان الذي تمثل في فعل الصحابة كما ورد في الأمثلة السابقة آكد لتحقيق ذلك المقصود. وقد توسع الشاطبي في عرض الأمثلة في المسألة السادسة والسابعة والثامنة [٣].

ويصرح الإمام الشاطبي بهذا المعنى أيضاً في المسألة التاسعة فيقول عن الواجبات والمحرمات: «فمن حقيقة استقرار كل واحد من القسمين أن لا يسوى بينه وبين الآخر لأن في تغيير أحكامها تغيرها في أنفسها»[٤].

---

(١) الموافقات (٣/ ٢١٢).

(٢) الموافقات (٣/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) الموافقات (٣/ ١٩٦)، وقد ذكر الشاطبي في فصل البيان والإجمال أن البيان كما يكون بالقول يكون بالفعل وبنى عليه مسائل مهمة.

(٤) الموافقات (٣/ ٢١٧).

فالأحكام ثابتة والبيان - مع ما فيه من بعض المحذورات - آكد للمحافظة على استقرار الأحكام وعدم تغييرها، وبهذا الدليل يتقرر أن الصحابة كانوا ملاحظين لها المعنى مثابرين على هذا البيان لكي تستقر أحكام الشريعة فما كان حراماً فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان واجبا فهو واجب إلى يوم القيامة وما كان مندوبا فهو مندوب إلى يوم القيامة وقدوتهم في ذلك هو رسول الله ﷺ كما مر في حديث أكل الضب.. وكما في تركه الصلاة بالناس في التهجد في رمضان مخافة أن يظن الناس أن مداومته عليها دليل على وجوبها وهو تأويل متمكن [١].

وقد تكلم الشافعي عن سنة رسول الله ﷺ فذكر أنها بيان للقرآن، وذكر من الأمثلة ما يؤكد ذلك ثم قال: «وفيه دلائل على أن ما حرم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه..»[٢].

وكلام الشافعي في معنى ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يقتدون برسول الله ﷺ فيحافظون على استقرار الأحكام لتكون ثابتة حتى في أفهام العامة وذلك لأن عدم استقرارها يؤدي إلى تغييرها في نفسها. وبعد عصر الصحابة تجد عمر بن عبد العزيز رحمه الله يذكر بهذا المعنى في خطبته لما بايعه الناس حيث قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه

---

(١) وهذا ما أشار إليه الشاطبي وهو مفيد في مسألتنا مع أنه أشار أيضاً إلى التفسير الآخر وهو خوف أن تفرض على الناس. الموافقات (٣/٢٠٧)، والحديث في صحيح البخاري بشرح فتح الباري برواية عائشة رضي الله عنها (٤/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٢) الأم (٥/١٢٧)، للإمام الشافعي أشرف على طبعه محمد النجار، دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ، وانظر الرسالة (ص ١٥١).

حلال إلى يوم القيامة ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكن متبع، ألا، وإني لست بقاضي[١] ولكني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكي أضع حيث أمرت ألا وإني لست بخيركم ولكي أثقلكم حملاً، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ثم نزل»[٢].

وفي هذه الخطبة يبرز موقف السلف من المحافظة على ثبات الأحكام وأنهم يجعلون ذلك عقيدة لهم يدعون إليها ويربون الأمة عليها، ولو أن المسلمين أدركوا ذلك كما أدركه السلف الصالح واعتقدوه ودعوا إليه وحافظوا عليه لاستقرت الأحكام في مجتمعاتهم ولصدو هجوم الغزو الفكري المتمثل في القوانين الوضعية ونبذوها ولقالوا للناس كافة أنه ليس بعد هذا الكتاب كتاب ولا بعد السنة سنة ولا بعد هذه الأمة أمة.. لو فعلوا ذلك لكانت هذه الأمة بيدها مقاليد البشرية تعلمها الحق وتحكمها بهذه الشريعة.. ولكن التغيير والتبديل الذي وقعت فيه طوائف كثيرة من هذه الأمة جعلها تتبع غير سبيل المؤمنين وجعل الغزو الفكري ينفد إلى أهم مواقعها ويحيط هذه الأمة بشبه كثيرة وينشر بينها أفكار المذاهب المعاصرة وأنظمتها بدعوى عدم شمولية الشريعة لأحوال المتجددة [٣]، ونحن نذكر بعقيدة الصحابة والتابعين على هذا النحو ونؤكد على «ثبات الشريعة» كليات وجزئيات [٤] لأن ذلك هو الطريق لإقامة أحكام الشريعة، فلا نستطيع أن نتصور شمولاً لأحكامها بغير ثبات لها، والأمر هنا أمر عقيدة، ولذلك اجتهد الصحابة في المحافظة على ثبات الأحكام لأنه لا بد أن يعتقد

---

(١) علق المحقق الشيخ محمد رشيد رضا فبين أن المقصود من قوله هذا أنه ليس بمشرع ولكنه منفذ وهو كما قال، الاعتصام (١/٨٦).

(٢) الاعتصام (١/٨٦).

(٣) سيأتي مناقشة المستشرقين ونقض دعواهم إن شاء الله.

(٤) سيأتي مناقشة القائلين بتغير بعض الجزئيات وتصوير مذهبهم في دراسة خاصة إن شاء الله.

المسلمون أن الحرام حرام إلى يوم القيامة وأن الواجب واجب إلى يوم القيامة، وأن المندوب مندوب إلى يوم القيامة، فيتضح الحق في نفوسهم ويميزون بينه وبين أحكام الجاهلية ويحولون بينها وبين مجتمعاتهم وقلوبهم وعقولهم وينفرون ويتبرؤون من أهلها مهما بلغوا من القوة المادية تماما كما فعل السلف الصالح رحمهم الله تعالى حيث حالوا بين السنة والبدعة وجعلوا بينهما حجراً محجوراً لكي ينجلي الحق وتندفع الشبه.

ومن كلام عمر بن عبد العزيز الذي حفظه العلماء - وكان يعجب مالكاً جداً - قوله رحمه الله: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سناً[1] الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[2] وإذا تأملنا في كلامه رحمه الله وجدنا الربط بين الشريعة والعقيدة جلياً واضحاً وتظهر معالمه في هذه الأمور:

الأول: أن الوقوف عند الفهم الصحيح للإسلام كتاباً وسنه تصديق بالوحي وقوة في الدين.

الثاني: أن على المسلمين أن يعتقدوا أنه ليس لأحد أن يغير أو يبدل من أحكام هذه الشريعة فمن فعل ذلك ساء مصيره واتبع غير سبيل المؤمنين فعليهم أن يتبرؤوا منه لأنه سلك طريقاً غير طريقهم واتبع منهجاً غير منهجهم.

الثالث: يجب عليهم أن يعتقدوا أنه ليس لأحد منهم أن ينظر فيما خالفها ومن فعل ذلك اتبع غير سبيل المؤمنين.

---

(١) سنة الخلفاء الراشدين من سنة رسول الله ﷺ فقد أمر رسول الله باتباع سنتهم في قوله: **«فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ..»** سنن أبي داود.

(٢) انظر الاعتصام (١/٨٧)، وقد علق عليه الشاطبي رحمه الله بتعليق نفيس فراجعه ومنه قوله: (وفي كلام عمر قطع لمادة الابتداع جملة).

وهذا الثبات الذي حافظ عليه التابعون تعلموه من الصحابة رضوان الله عليهم وقد تعلموه جميعاً من هذا القرآن الذي دل على ثبات هذه الشريعة، فإن نزولها بالحق وعصمتها وعصمة رسولها وعصمة الأمة في مجموعها كل ذلك من قواعد الثبات سواء في الكليات أو الجزئيات، مع العلم أن كلياتها قد استقرت سواء الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، لأن كل ما يعود بالحفظ على الدين والعقل والنفس والعرض والمال ثابت، وذلك في جميع الرسالات [١] ثم تتابع نزول الجزئيات فكملت الشريعة قبل وفاة الرسول ﷺ فحفظت الأمة الكليات والجزئيات معاً، وحفظ الله كتابه وسنة رسوله ﷺ من سابق الأزل كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وانقطع الوحي بعد وفاة الرسول ﷺ لأن الوحي إنما هو من الله، والرسول بشر يوحى إليه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠].

فلما انقطع الوحي انقطع التشريع ومثله النسخ والتبديل والتغيير، فما كان حكما لله فهو كذلك إلى يوم القيامة لأن هذه الشريعة وضعت على الكلية والأبدية، فلو تصور أحد بقاء الدنيا إلى غير نهاية لكانت هذه الشريعة حجة على الخلق على الإطلاق والعموم.

---

(١) ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الشورى:١٣]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وفي قصة موسى عليه السلام أمره بإقامة الصلاة بعد التوحيد: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم:١٧]، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] أي كتبنا عليهم في التوراة، وقد اعتبرت الحاجيات مع الضروريات لأنهم لم يكلفوا بما لم يطيقوا.. وكذلك الأمر في الرسالة الخاتمة. انظر الموافقات (٧/ ٨٠).

المبحث الثاني
المقصود من الشمول والأدلة على ذلك

أعرض في هذا المبحث لبيان مقصدي من (الشمول) هنا، وأذكر بعض الآيات القرآنية الدالة على ذلك:

وأبدأ بتعريفه لغة وبيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى المقصود في هذا الوضع، فأقول:

الشمول في لغة العرب هو العموم والسعة، تقول العرب: (شملهم الأمر يشملهم إذا عمهم)[١] ومنه قولهم: (الشملة وهي كساء يشتمل به)، ويقال: (اشتريت شملة شملني)[٢]. وأما السعة فمن قول العرب: (هذه شملة تشملك أي تسعك)[٣]

فإذا عم الشيء ووسع قوماً أو فرداً أو أشياء قالت العرب شملهم وشمله وشملها هذا هو المعنى اللغوي.

وأما ما أقصده في هذه الدراسة فهو على وجه التحديد شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

والمعنى اللغوي وهو العموم والسعة مناسب للمعن المقصود هنا، فإذا شمل الأمر قالت العرب عم ووسع فكذلك الشريعة شاملة أي تعم وتسع جميع الوقائع والحوادث كما أسلفت آنفاً، وسأذكر الأدلة القرآنية على تقرير هذا المعنى وذلك في المطلب الثاني والثالث والرابع.

---

(١) الصحاح - مادة شمل.

(٢) الصحاح - مادة شمل.

(٣) لسان العرب - مادة شمل.

المطلب الثاني: الدليل الأول على الشمول

وذلك قول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس، وجعل في هذا الكتاب دلالة عليه: (إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ أومن الإجماع أومن القياس الذي ثبت بنص الكتاب) كما يقول الإمام القرطبي(١).

وقد جمع رحمه الله مع هذه الآية قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨](٢).

وهو صنيع الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال: «المسألة السادسة القران فيه بيان كل شيء... والدليل على ذلك أمور منها:

النصوص القرآنية.. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]

يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء»(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٢٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الموافقات (٣/ ٢٤٤)، ومثلها الآيات التي أمرت بتحكيم الوحي عند الاختلاف والتنازع وهي كثيرة جداً، ولو لم تكن الشريعة شاملة لما أمر الله بالرد إليها عند التنازع الذي يقع بين البشر في جميع المجتمعات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] =

والآيات المذكورة تدل على ما قالا، إلا قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] فإنها لا تساعدهما على المعنى السابق إلا على تفسير من قال أن الكتاب هنا هو القرآن، وأما على الوجه الثاني وهو تفسير الكتاب بأنه اللوح المحفوظ فلا تفيد المطلوب [١]. وأما الآيات الأخرى فمنها ما ذكر فيه «القرآن» صراحة، ومنها ما قرن فيها الكتاب بلفظ الإنزال، وقد أنزل الله على نبيه عليه الصلاة والسلام القرآن.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[٢] والدلالة هنا إما نصاً أو جملة[٣]، وهو المعنى الذي أشار إليه القرطبي آنفاً.

ويقول الإمام الطبري عند تفسير هذه الآية: إن الله نزل هذا القرآن على محمد ﷺ «بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب «وهدى» من الضلالة «ورحمة» لمن صدق به وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه فأحل حلاله وحرم حرامه «وبشرى للمسلمين» يقول: وبشارة لمن أطاع الله وخضع له بالتوحيد وأذعن له بالطاعة يبشره بجزيل ثوابه في الآخرة وعظيم كرامته، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[٤].

=

ولفظ ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نكرة يعم كل شيء يتنازع فيه البشر في جميع الأعصار والأحوال. انظر تحكيم القوانين (ص١)، للشيخ محمد بن إبراهيم – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ– الرياض.

(١) انظر الوجهين عند المفسرين وقد أشار إليهما القرطبي (٦/ ٤٢٠) كما أشار إليهما الشاطبي والسياق يدل على أن المراد اللوح المحفوظ، لأن السياق يتحدث عن المحاسبة والجزاء وتفسير ابن جرير (٧/١٨٧)، وتفسير ابن كثير (٢/١٣٢).

(٢) الرسالة (٢٠).

(٣) الأم (٧/٢٧٧).

(٤) جامع البيان عن تأويل القران (١٤ / ١٦١-١٦٢).

وهذه الأدلة تدل دلالة قاطعة على شمول هذه الشريعة لجميع ما يحتاجه الناس في جميع المجتمعات على مر العصور وتغير الأحوال.

ولذلك سمي القرآن: «فرقاناً وهدى وبرهاناً وبياناً وتبياناً لكل شيء وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم»[١].

(١) الموافقات (٣/ ٢٣٢).

obeikandl.com

المطلب الثالث: الدليل الثاني على الشمول

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

قال ابن جرير: (يقول تعال ذكره) أقسم يا محمد لقد جئنا هؤلاء الكفرة بكتاب يعني القرآن الذي أنزله إليهم، يقول: (لقد أنزلنا هذا القرآن مفصلاً مبيناً فيه الحق من الباطل)[١].

ومثلها في المعنى عند القرطبي قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢].

والمعنى أن هذا الكتاب جاء بتفصيل أحكام التكليف[٢].

ومثلها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف:١١١].

قال الإمام القرطبي: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ مما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام والشرائع والأحكام[٣].

وقد أمر الله رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام أن يعلن هذه الحقيقة للناس كافة، لأنها من المعاني التي تضمنتها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يستنكر ابتغاء غير الله حكماً كما قال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤] الآية.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (٧/٢١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٧٧).

والمعنى: قل يا محمد لمن يعدل بالله غيره: «ليس لي أن أتعدى حكمه وأتجاوزه، لأنه لا حكم أعدل منه، ولا قائل أصدق منه، وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً، يعي القرآن مفصلاً، يعني مبيناً فيه الحكم فيما تختصمون فيه من أمري وأمركم.. »[١].

وهذه الدعوة التي خاطب بها النبي ﷺ مخالفيه من أهل الشرك، ما زالت تعرض على البشرية من خلال هذا القرآن، وعن طريق حملته الصادقين، أنه لا حكم أعدل من الله ولا قائل أصدق منه، ولا قبول ولا إذعان إلا للشريعة الإسلامية التي جاء بها هذا الكتاب الذي فصله الله فجعل فيه ما تحتاجه البشرية. في عالم العقائد والقيم والأحكام.

ولا يحتاج من ابتغى الله حكماً لأي كتاب غير هذا الكتاب ولا لشريعة غير هذا الشريعة ولا لنظام غير نظام الإسلام، ذلك لأن الله قد كفى المؤمنين مؤنة المسألة لما أنزل لهم تلك الآيات في ذلك الكتاب الذي فصله وبينه كما قال القرطبي [٢].

وكفاية الشريعة، أمر عقيدة لا يصح إسلام بدونه فمن ابتغى غير الله حكماً راضياً مختاراً فقد أعرض عن هذه الشريعة التي كفته مؤنة المسألة وكان من الممترين، والممتري هو الشاك وقد شهد المؤمنون وغير المؤمنين من أهل الكتاب بأن هذه الشريعة هي الحق وأمر الله نبيه -والخطاب يشمل المؤمنين- أن لا يكونوا من الممترين، وأخبرهم سبحانه أن أهل الكتاب يعلمون أن هذه الشريعة هي الفيصل بين الحق والباطل في حياة الناس، وإن لم يتبعوها[٣] كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام:١١٤][٤].

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن (٨/٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٠).

(٣) جامع البيان (٨/٨).

(٤) قد ذكر القرطبي أن المقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى وذكر وجهين آخرين. انظر (٧/ ٧٠).

المطلب الرابع: الدليل الثالث على الشمول

وذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

الفرع الأول: ذكر كلام المفسرين في معنى الإكمال

والمعنى الذي تدل عليه هذه الآية كما قال ابن عباس والسدي رضي الله عنهما وغيرهما أن الله أتم لعباده هذا الدين وأكمله فلا يتحاجون إلى غيره أبداً ولا يحتاجون إلى زيادة فيه أبداً.

وترجم له الطبري بقوله: «اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي وحلالي وحرامي وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه بوحي على لسان رسولي والأدلة إلى نصبها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم فأتممت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد اليوم...»(١).

وهو اختيار ابن كثير كما نقله عن ابن عباس قال: « ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] وهو الإسلام أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً»(٢).

وقد فصل الأستاذ سيد قطب هذا المعنى فقال: «أكمل الله هذا الدين فما عادت فيه زيادة لمستزيد وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل، ورضي لهم (الإسلام) ديناً فمن لا يرتضيه منهجاً لحياته إذن فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين...».

---

(١) (٦/ ٧٩)، وقد اختار رحمه الله، تفسيراً آخر ستأتي الإشارة إليه أن شاء الله.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

إن المؤمن يقف أولاً: أمام إكمال هذا الدين يستعرض موكب الإيمان وموكب الرسالات، وموكب الرسل منذ فجر البشرية ومنذ أول رسول - آدم عليه السلام - إلى هذه الرسالة الأخيرة، رسالة النبي الأمي إلى البشر أجمعين... فماذا يرى؟

يرى هذا الموكب المتطاول المتواصل، موكب الهدى والنور ويرى معالم الطريق على طول الطريق ولكنه يجد كل رسول - قبل خاتم النبيين - إنما أرسل لقومه، ويرى كل رسالة - قبل الرسالة الأخيرة - إنما جاءت لمرحلة من الزمان.. رسالة خاصة لمجموعة خاصة في بيئة خاصة.. ومن ثم كانت كل تلك الرسالات محكومة بظروفها هذه متكيفة بهذه الظروف.. كلها تدعوا إلى إله واحد - فهذا هو التوحيد - وكلها تدعوا إلى التلقي عن هذا الإله الواحد والطاعة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الإسلام - ولكن لكل منها شريعة للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان والظروف...

حتى إذا أراد الله أن يختم رسالاته إلى البشر أرسل إلى الناس كافة رسولاً خاتم النبيين برسالة «للإنسان» لا لمجموعة من الأناسي في بيئة خاصة في زمان خاص في ظروف خاصة.. رسالة تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغير: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة (الإنسان) من جميع أطرافها وفي كل جوانب نشاطها وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان، وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان... وكذلك كانت هذه الشريعة بمبادئها الكلية وأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة (الإنسان) منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات لكي تستمر وتنمو وتتطور وتتجدد حول

هذا المحور وداخل هذا الإطار وقال الله سبحانه للذين آمنوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فأعلن لهم إكمال العقيدة وإكمال الشريعة معا فهذا هو الدين.. ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين - بمعناها هذا - نقصا يستدعي الإكمال ولا قصورا يستدعي الإضافة[١] ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير.. وإلا فما هو بمؤمن وما هو بمقر بصدق الله وما هو بمرتض ما ارتضاه الله للمؤمنين!

إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن هي شريعة كل زمان لأنها بشهادة الله شريعة الدين الذي جاء (للإنسان) في كل زمان وفي كل مكان لا لجماعة من بني الإنسان في جيل من الأجيال في مكان من الأمكنة كما كانت تجئ الرسل والرسالات.

الأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان دون أن تخرج عليه إلا أن تخرج من إطار الإيمان.

والله الذي خلق (الإنسان) ويعلم من خلق، هو الذي رضي له هذا الدين المحتوي على هذه الشريعة فلا يقول: إن شريعة الأمس ليست شريعة اليوم إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات الإنسان وبأطوار الإنسان !)[٢].

الفرع الثاني: ذكر كلام الشاطبي في معنى الإكمال

وننتقل من كتب التفسير إلى ما قاله الإمام الشاطبي في المسألة الخامسة: حيث بين أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي[٣]، وما يزال الحديث مستمرا

---

(١) قارن بين هذا وبين خطبة الإمام عمر بن عبد العزيز وتعليق الإمام الشاطبي فيما سبق تجده جميعا يخرج من مشكاة واحدة.

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٨٤٢-٨٤٣).

(٣) واستثنى الشاطبي ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ (٧/ ٢٤٢).

عن تفسير معنى الإكمال الوارد في الآية، واستدل الإمام الشاطبي على ذلك بهذه الأدلة:

١- بالاستقراء، وذلك أن من استقرء السنة وجدها على كثرة نصوصها وكثرة مسائلها بيانا للكتاب، ولذلك وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

وهذا دليل على أن القرآن جمع الكليات، ولذلك احتاج الناس إلى السنة لبيانه، فمن كليات القرآن مثلا الصلاة والزكاة والجهاد والنكاح والقصاص والحدود وغيرها كثير، وبيانها إنما جاء في السنة(١).

٢- أن كليات الشريعة المعنوية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات راجعة إلى القرآن وقد تضمنها على الكمال(٢).

٣- أن الأدلة المعروفة وهي السنة والإجماع والقياس ترجع إلى القرآن، فالسنة ترجع إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

والإجماع راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

والقياس راجع إلى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء:١٠٥](٣).

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٤٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٤٣).

(٣) وأول الآية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ وانظر الموافقات (٢/ ٢٤٣)، وسيأتي ذلك عند دراسة الإجماع والقياس.

وبنى الإمام الشاطبي المسألة السادسة على هذا المعنى وهي: أن «القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم»[١].. وهذا معنى الإتمام الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] الآية...

الفرع الثالث: حاصل كلام أهل العلم في معنى الإكمال.

وتفسير أهل العلم من السلف لمعنى الإكمال يفيدنا أمورا، منها:

١- أن القرآن أوجب اتباع السنة ولذلك فإن هذه الشريعة (وهي نصوص الكتاب والسنة) قد تمت وكملت فكما أن القرآن موصف بالكمال والعصمة فكذلك السنة[٢]وإجماع الأمة.

٢- أن السنة تفسر الكتاب وتبينه، كما أن الإجماع والقياس طريقان للتعرف على ما تضمنته الشريعة من المعاني الكلية والجزئية، وهذا هو معنى إكمال الدين الوارد في الآية.

فإذا قلنا أن القرآن فيه بيان كل شيء كان المقصود أن دلالة السنة والإجماع والقياس قد أوجب القرآن اتباعها فكل حكم نتج عن ذلك صح أن نقول عنه أن القرآن دل عليه[٣].. مثال ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن مسعود قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات) الخ.. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته، فقالت: ما حدث بلغني عنك أنك لعنت كذا وكذا؟ فذكرته فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت

---

(١) (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) وهذا خلاف رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة، حيث زعموا أن القرآن فيه بيان كل شيء فاطرحوا أحكام السنة وتأولوا القرآن دون أن يرجعوا إليها.. وانظر شبهتهم في الموافقات للشاطبي، والجواب عنها (٣/ ١٢) وما بعدها وستأتي الإشارة إلى ذلك - إن شاء الله.

المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] الحديث [١]..

ولهذا امتن الله على عباده بهذه النعمة وهي إتمام الدين، ورضيه لهم فلا يحتاجون لمعرفة أمر من أمور الدين يحكمون به مجتمعاتهم وما فيها من الوقائع والأحوال إلا وجدوه في هذه الشريعة إما من طريق القرآن أو من طريق ما أوجب القرآن اتباعه مثل السنة الصحيحة أو ما دل عليه هذان الأصلان من وجوب اتباع الإجماع والقياس.

وبعد تقرير هذا المعنى نجيب عن بعض الشبه التي يمكن أن تثار عليه.. وذلك في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: ذكر بعض الشبه والجواب عنها

الشبهة الأولى: تفسير «الإكمال» بإتمام الحج ونفي المشركين عن البيت، فقد نقل ابن جرير عن سعيد بن جبير وقتادة رضي الله عنهما أنهما فسرا الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] قالا: أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحج معهم مشرك[٢].

وهو اختيار ابن جرير، والذي حمله على ذلك أن هناك بعض الآيات نزلت بعد نزول آية الإكمال فحملها رحمه الله على أن الإكمال إنما كان بإفرادهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه [٣].

والجواب عن ذلك كما يلي:

---

(١) الحديث في كتاب اللباس من صحيح البخاري بشرح فتح الباري باب المتفلجات للحسن (١٠/٣٧٢).

(٢) (٦/٨٠).

(٣) (٦/ ٨٠)، وهذا الإشكال جوابه يسير والحمد لله وتسميته شبهة لأنه اشتبه على الفهم.

١ - أن نسلم بما قاله ابن جرير من أن هناك آيات نزلت بعد آية الإكمال وأن الله أتم النعمة للمسلمين بأن أجلى المشركين عن البيت.

٢ - أن التسليم بهذا المعنى لا يتنافى مع المعنى الذي أشار إليه ابن عباس والسدي واختاره ابن كثير[١].

والدليل عل ذلك:

إن هذا الذي أشار إليه المفسرون كله مظاهر حقيقية لإتمام النعمة، فإكمال الدين من إتمام النعمة، وإفراد المسلمين بالبيت من إتمام النعمة، ولا تضاد.. ولذلك كان من فقه ابن عباس رضي الله عنهما أن جمع المعنيين معا قد نقل عنه ابن جرير بإسناد واحد هذين المعنيين.. فقال عند تفسير ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام قال: «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا»[٢]..

ونقل عنه بالإسناد نفسه في تفسير آخر الآية: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٣]، قال «كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت براءة فنفي المشركون[٣] عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من إتمام النعمة»[٤].

فهذا المنقول عن ابن عباس في الموضعين بهذين الإسنادين نقلهما ابن جرير في كتابه وقابل بينها واختار الثاني من دون الأول[٥]، والصواب -والله أعلم - أنه لا

---

(١) انظر ما سبق (ص١٣١).

(٢) (٦/ ٧٩).

(٣) في المطبوع «المشركين» والصحيح ما أثبته في المتن.

(٤) (٦/ ٨١).

(٥) (٦/ ٨٠).

منافاة بين المعنيين بل أحدهما عام وهو الأول، والثاني من تطبيقاته ومفرداته، فقد أتم الله الدين لهم.. وأتم النعمة لهم بإفرادهم بالبيت وهذا من إتمام الدين لأنه حكم من أحكامه كلفهم الله به فأقاموه حيث طردوا المشركين عن البيت.

بقي أن يقال: كيف يكون الإتمام وقد نزلت أحكام بعد هذه الآية؟ والجواب يأتي بعد ذكر الشبهة الثانية.

الشبهة الثانية: أن الله سبحانه قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] ثم نزلت آيات بعد ذلك فكيف يكون الدين قد كمل في ذلك اليوم ورضيه الله في ذلك اليوم.. قال ابن جرير: «أو ما كان الله راضيا الإسلام لعباده إلا يوم أنزل هذه الآية؟»(١).

وأجاب رحمه الله فقال: «لم يزل الله راضيا لخلقه الإسلام دينا ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرف نبيه محمدا ﷺ وأصحابه في درجاته (٢) ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] بالصفة التي هو بها اليوم والحال التي أنتم عليها اليوم منه دينا فالزموه ولا تفارقوه»(٣).

وهذا الجواب كاف عن الشبه الثانية، واستعمله هنا جوابا عن قول من قال أن هناك آيات نزلت بعد هذه الآية فلا تكون دالة على إكمال الدين بالمعنى الأول.

فأقول: إن هذا الدين نزل حالا بعد حال حق أكمل الله شرائعه وإذا ارتقى الأمر من حال إلى حال ومرتبة إلى مرتبة فلم يبق له إلا نزر يسير صح أن يقال له قد كمل وهذا هو المقصود بالإكمال في الآية، فلا ينافيه نزول آية أو آيتين بعد ذلك ولعل ربط

---

(١) (٦/ ٨١).

(٢) في المطبوع «في درجات» والصواب ما أثبت في المتن.

(٣) (٦/ ٨١).

آية الإكمال بيوم عرفة في حجة الوداع - دون أن يكون نزولها على فراش النبي ﷺ عند موته - مناسب لإعلان البلاغ لأن يوم عرفة يوم عيد يجتمع الناس فيه فخص بنزول هذه الآية لتبليغ للناس بعد ذلك ولتغتبط بهذا اليوم ويغتبط بها.

الشبهة الثالثة: أن يقال أنا قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ولا عموم ينتظمه.

ومن أمثلة ذلك المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها[١].. وقد أجاب الإمام الشاطبي عن هذه الشبه بعد أن عرضها في كتابه الاعتصام بأجوبة أربعة:

١ - أن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] المراد منه إكمال الكليات (فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان)[٢].

٢- إن المسائل والوقائع التي لا نص فيها موجود حكمها في الكتاب والسنة وذلك لأن قاعدة الاجتهاد ثابتة فيها فلا بد من إعمالها وإذا أعملنا هذه القاعدة ربطنا الجزئيات والمسائل التي لا نص فيها بالكليات الشرعية وهذه الكليات والقواعد يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

٣- أن هذه الجزئيات المتجددة نوعان: منها ما هو محتاج إليه ومنها ما هو غير محتاج إليه.. فإن احتاجه الناس كان من مسائل الاجتهاد وهذه مرتبطة بالكليات الشرعية، تشهد لها وتحدد حكمها [٣]وإن لم يحتاجوه فهو البدع المحدثات فهذه هي التي لا تجد عليها دليلا كليا ولا جزئيا وبهذا يدخل ما يحتاجه الناس تحت حكم الشريعة وهذا معنى الإكمال، ولا ينازع أحد من أهل

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٠٥).

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٠٥).

(٣) وسيأتي بيان كيفية رجوعها لهذه الكليات الشرعية.

السنة رحمهم الله تعالى في أن رسول الله ﷺ جاء ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم (١).

٤- أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك ردوا الجزئيات إلى الكليات الشرعية فعرفوا حكمها، ولم يقل أحد منهم لِمَ لم ينص الشرع على حكم الجد مع الأخوة؟ مثلا، بل نظروا في الكليات الشرعية واعتبروا معانيها هذا في الجزئيات المتجددة التي لا نص فيها، وأما ما ورد بها النص فظاهر أن حكمها ردها إلى هذا النص مباشرة، وهذا هو الكمال الذي أدركه الصحابة على التمام رضي الله عنهم (٢).

وبالجواب عن هذه الشبه يتبين لنا على وجه اليقين معنى الإكمال المقصود وكذلك معنى البيان والتفصيل الوارد في الآيات السابقة فإن المعنى واحد، وهو: أن هذه الشريعة وضعها الله سبحانه على حالة الكلية والأبدية وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية، وأن من أراد أن يتعرف على أحكامها يجب عليه أن ينظر إليها بعين الكمال، ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات ولا يخرج عنها بتة لأن الخروج عنها تيه وضلال، وكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣](٣).. فكل ما يحتاجه الناس في أمر الدين ويشمل أمور التشريع كلها في جميع جوانب الحياة بلا استثناء قد بينته هذه الشريعة، وأن الطريق لذلك معلوم عند الصحابة رضوان الله عليهم كما هو معلوم عند كل من تبع طريقهم ونهج منهجهم.. وبهذا ندرك معنى الثبات والشمول وكيف بينه القرآن وطبقه رسول الله وأصحابه وكيف ينبغي أن

---

(١) الاعتصام (١/ ٤٩).

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٠٧).

(٣) المصدر السابق بتصرف انظر (٢/ ٣٠٥-٣٠٦-٣١٠).

يفهمه المسلمون ويعتقدونه ويطبقه المجتهدون في واقع المجتمع الإسلامي... وفي هذه العقيدة كما بينها القرآن وبينها الرسول وصحابته بأفعالهم وأقوالهم قطع لمادة الابتداع وسد لباب الشرك فلا خروج على هذه الشريعة لا بجحود ولا تكذيب لشيء منها، ولا باستكبار وإباء عن بعض أحكامها، ولا بتقديم من بين يديها ومن خلفها ولا بتغيير وتبديل لبعض أحكامها ليس شيء من ذلك كله إذا استقرت هذه العقيدة في القلوب وانجلت الشبه عنها[١].

وبعد هذا ننتقل في هذا الكتاب إلى بيان مهمة الاجتهاد وموقف المجتهد الذي ينظر لهذه الشريعة بهذا المنظار، وكيف يتعرف على أحكام الشريعة سواء من نصوصها الجزئية أو من كلياتها وكيف يدخل الوقائع المتجددة في حياة البشرية تحت تلك النصوص أو الكليات الشرعية ويحافظ في الوقت نفسه على ثباتها وهو يدرك منزلة الشريعة وقوة أدلتها فيطمئن إلى ثباتها وشمولها، ويستدل بها دون أن يعطل شيئا منها أدلتها وقبل بيان طرق الاجتهاد نختم الباب الأول بدراسة قوة الأدلة الشرعية على الاحتجاج وبيان موقف الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من أئمة السلف وموقف مخالفيهم، وهو الفصل الثالث والله الموفق والمعين.

❋ ❋ ❋

(١) انظر التمهيد وفيه بيان لأمر الله وحده لا يشاركه في ملك مقرب ولا نبي مرسل وأن حق النسخ والتبديل مثل حق التشريع.. وأن على الخلق الانقياد والإذعان لما جاءت به هذه الشريعة.